

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

- ١- القاضي الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة. قاضٍ بمحكمة التمييز رئيساً
- ٢- القاضي رياض محمد سيادي. قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) عضواً
- ٣- المحامي فريد جاسم غازي. عضواً
- ٤- القاضي محمد عبد الله صالح. قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) عضواً بصفة احتياطية

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في طلبات قيّد المحامين في الجدول العام طبقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢١م